انقضاء المدة والفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر عليه قبل الطلب اما اذا سكن
بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان الشهر الاول او الثاني ولا يجب قبل بالسكنى م
الطلب ولا فرق في هذا بين الدار المعدة للاجارة وبين غير المعدة اما ذكر في ابتداء السكنى
من الكبرى وذكر في رواية المحيط عقيب هذا والصحيح انه يجب الاجر اذا كانت معدة
للاستغلال بكل حال ثم قال وبهذه المسئلة تبين ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر
اذا كان صاحب الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استاجر
الساكن بنفسه ويقول استاجرت كل شهر بكذا وذكر في المحيط في الفصل الرابع
الثلثين من الاجارات وفي كتاب الفضلي رحمه الله وصي او متولي آجر منزل اليتيم
او منزل الوقف بدون اجر المثل ايلزم المستاجر اجر المثل ام تصير غاصبا بالسكنى
فلا يلزمه اجر بالسكنى ذكر شمس الائمة على اصول علمائنا رحمهم الله ان تصير غاصبا ولا
يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر
المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له ايفتى بما ذكره الخصاف رحمه الله
قال نعم وذكر بعد هذا انه يلزم المستاجر اجر المثل بكماله وذكر قبل هذا اذا آجر منزلا
لابنه الصغير بدون اجر المثل روى الخصاف في كتابه عن اصحابنا انه يلزم المستاجر
اجر المثل قال القاضي الامام علي السغدي لو غصب انسان دار يتيم صبي قال
بعض الناس يجب اجر المثل قال الفضلي والذي يصح عندي ان المستاجر يصير
غاصبا عند من يرى غصب الدور على مذهبه وجميع المسمى لازم على كل حال
وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بوجوب اجر المثل في ارض الوقف في الغصب وفي
ارض الصبي لا ومن المشايخ رحمهم الله من يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان ضمان
النقصان خيرا لليتيم والوقف وكذا فيمن سكن دارا له او حانوتا له وذكر بعد
الاجارة يجب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا له وذكر في الفصل الحادي عشر
من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار صبي الا اذا
انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فيجب النقصان وفي
وقف التجنيس الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في
غصب منافع الوقف بالضمان من احكام الصغار وسئل نجم الائمة لو لم تكن الدار

معدة للاستغلال فآجر سنة او سنتين او اكثر هل تصير بذلك معدة للاستغلال وتصير
معدة بما ابتناها لذلك او اشتراها لذلك قال كذا اورده ابو البشر وسئل نجم الائمة
ايضا عمن اشترى دارا معدة للاجارة وكان فيها ساكن فقال له المشتري كيف
تريد ان تسكنها فاسكن فيها فسكنها باذنه هل يلزمه الاجر في تلك المدة فكتب في
الفتوى لا فقيل له في ذلك فاشار الى انه اذا دال البايع للاجارة لا تكون معدة في حق
المشتري واستفتي نجم الائمة ايضا فيمن سكن دار الوقف باهله واولاده وهل
يجب اجر المثل على الكل بالحصص ام على الرجل فكتب على الرجل وسئل ايضا
عمن رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن ايلزمه الاجر فقال لا لانه لم
يسكنها ملتزما للاجر كما لو كان الراهن رهن ملك نفسه لا يلزمه المرتهن اجر فكذا هنا في
اول اجارات تتمة الفتاوى وفيه سئل شرف الائمة عن دار موروثة بين ثلثة
وكانت معدة للاجارة فسكنها احد الشركاء مدة بغير اذن صاحبيه هل يجب
عليه اجر نصيبهما فكتب لا واستفتي العلامة التاجري والحماني واستاذنا كمال
الائمة وغيرهم رحمهم الله عن يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم الا ان اقرباءه اخذوه وكانوا
يستعملونه في امور شتى من غير اذن القاضي وبغير الاجارة مدة عشر سنين ثم
بلغ الصبي هل له ان يطلب منهم اجر المثل ام لا فكتب علاء الائمة التاجري نعم على
قياس داره وكتب العلاء الحماني نعم استحسانا وكتب الي اقول نعم وسئل القاضي
خان رحمه الله عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقت هل يجب على الساكن
اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في الحيط قال وفي الدار
المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف ذلك
منه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين
سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال قلت اما في الوقف
اذا استغل احد الشركاء يجب الاجر سمع الماكران فلانا آجر ملكه فقال للاجير هذا العقد
ثم قال بعد ايام اجرته وهذا رد للعقد ترجماني سكن بعد مضي المدة واعطى الاجر
هل له ان يسترد الاجر لسنة الثانية قال لا يسترد كما دفع ترجماني وفي المستوفي
قبله هذا سئل نجم الائمة البخاري عن الدار المشتركة بين الصغير وكبير بالغ فسكنها

Copyright © King Saud University